محافظة الغربية
اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠٢٥

طابع الشهيد

على الشركة المتقدمة في المناقصة العامة تسجيل بياناتها
على موقع بوابة المشتريات الحكومية وموقع الهيئة
www.etenders.gov.eg

كراســـة الشـروط والمواصـــفات

للمناقصة العامة لشراء مستلزمات تركيب ٤ كاميرا بمنظومة الكاميرات بالديوان العام وكذا زيادة المساحة التخزينية للمنظومة الكاميرات من ٣٠ يوم الى ٦٠ يوم وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصري ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة

جلسة يوم الاربعاء **الموافق** ١٦ /٤ /**٢٠٢٦**

رقم إيصال شراء الكراسة / .....

تاريخ الســـداد/ .....

سعر الكراسة ٢٩٩ جنيهاً
+ ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة
+ ٥ جنيهات قادرون باختلاف

رئيس اللجنة

اللجنة
٢- هاجر محمد
٣-
٤-

محتويـــــات كراســـــة الشـــــروط

- ✓ بيانات مقدم العطاء .
- ✓ البرنامج الزمني المقترح للعملية .
- ✓ الشروط العامة.
- ✓ الشروط الفنية لموضوع الطرح .
- ✓ جدول الشكاوي .
- ✓ بيان الأعمال.
- ✓ نموذج الأسعار .
- ✓ نموذج العقد

رئيس اللجنة

اللجنة
٢- هاجر محمد
٣-
٤-

أولاً:- بيانات مقدم العطاء بالمناقصة العامة

جلسة يوم الاربعاء **الموافق** ١٦ / ٤ /٢٠٢٦

اسم الشركة أو المورد: .....

عنـوان الشركـــة : .....

تليفـون رقـــم: .....

فاكـس رقـــم: .....

سجل تجارى رقم: .....

بطاقة ضريبية رقم: .....

رقم الملف الضريبي: .....

البريـد الإلكتروني: .....

اسم من له حق التوقيع على العقد في حالة الترسيه: .....

اللجنة
٢- هاجر محمد
٣- [illegible]
٤- [illegible]

رئيس اللجنة
[illegible]

ثانياً: البرنامج الزمني المقترح للعملية

م	الإجراء	التاريخ	المكان
١	الاعلان بالجريدة	يوم الموافق / / ٢٠٢٦	
٢	جلسة فتح المظاريف الفنية	يوم الموافق / / ٢٠٢٦	بالديوان العام
٣	جلسة البت الفني	يوم الموافق / / ٢٠٢٦	بالديوان العام
٤	إعلان نتيجة البت الفني	فور اعتماد السلطة المختصة	لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض – البوابة الإلكترونية
٥	جلسة فتح المظاريف المالية	يوم الموافق / /٢٠٢٦	بالديوان العام
٦	جلسة البت المالي	يوم الموافق / / ٢٠٢٦	بالديوان العام
٧	إعلان نتيجة البت المالي الترسية	فور اعتماد السلطة المختصة	لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض – البوابة الإلكترونية

الاعضاء
٣- هاجر محمد
٢-
٤-

رئيس اللجنة

ثالثاً: الشـــروط العـــامة

للمناقصة العامة لشراء مستلزمات تركيب ٤ كاميرا بمنظومة الكاميرات بالديوان العام وكذا زيادة المساحة التخزينية للمنظومة الكاميرات من ٣٠ يوم الى ٦٠ يوم جلسة يوم الاثنين الموافق ١٦/٢/٢٠٢٦

١- **مكان انعقاد الجلسات:** بديوان عام محافظة الغربية.

٢- **موعد انعقاد جلسة فض المظاريف الفنية:** يوم الموافق / / ٢٠٢٦ في تمام الساعة

٣- **القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة** :-

٤- العمليـة تخضـع لأحكـام القـانون رقـم ١٨٢ لسـنة ٢٠١٨ بشـأن قـانون تنظـيم التعاقـدات الـتي تبرمهـا الجهـات الحكوميـة ولائحتـه التنفيذيـة، والقـانون رقـم "٥" لسـنة ٢٠١٥ بشـأن تفضـيل المنـتج المحلـي ،وكـذا كافـة القـوانين واللـوائح والأعـراف ذات الصـلة والمعمـول بهـا بشـأن العمليـة موضـوع الطـرح والكـود المصـري لأعمـال الطـرق الحضـرية والخلويـة نسـخة ٢٠٠٨ طبعـة ٢٠١٦ وكـذلك الشـروط والمواصـفات القياسـية للهيئـة العامـة للطـرق والكبـاري (اخـر اصـدار) متممـة ومكملـة للعقـد المـبرم وكـذلك الكـود المصـري لميكانيكـا التربـة وتصـميم وتنفيـذ الاساسـات (اخـر اصـدار) متممان ومكملان للعقد المبرم .

٥- **طابع الشهيد**:-

على مقدم العطاء احضار طابع الشهيد من الهيئة القومية للبريد ووضعه على كراسة الشروط والمواصفات عند تقديمها (+ ٥ جنيهات قادرون باختلاف)

٦- **تقديم العطاءات**:-

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويختم بخاتم مقدم العطاء على كل ورقة من أوراق العطاء ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ،ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقد ات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

وتسلم العطاءات لقسم الارشيف بالدور الرابع بالديوان العام قبل التاريخ أو الوعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

وأي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى أصحابها بمعرفة ادارة التعاقدات خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة وعلى صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه ، واذا رغب في ابداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب ألا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا .كما يجب ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوي على ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة الى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات ، وعلى الاخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي ابرمها الجهات العامة .

اللجنة
٢- هاجر محمد
٣-
٤-

رئيس اللجنة

٧- **لغة تقديم العطاء:**

يتم تقديم العرض باللغة العربية – وفي حالة التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٨- **التأمين الابتدائي:-**

يلتزم صاحب كل عطاء بسداد تأمين مؤقت قدره ٢٠٠٠ جنيها مصريا(فقط الفا م جنيها لا غير)يسدد بأحد الصور المنصوص عليها بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة٢٠١٨ م ، ويجب أن يكون التأمين صالح لمدة ثلاثين يوما بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء ، وقابل للتجديد دون الرجوع الى مقدم العطاء ، واذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية دون الحاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أي اجراءات أو اقامة أي دليل على حصول الضرر ، أو استدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو أي جهة ادارية أخرى لصاحب العطاء المذكور ، ويرد التأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء جميع اجراءات مرحلة البت الفني .

٩- **محتويات المظروف الفني:**

يجب أن يحتوي المظروف الفني على الاتي :

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المطلوب .
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ،.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري ويكون ساري وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا .
- المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .
- البطاقة الضريبية سارية ، وأخر اقرار ضريبي ٢٠٢٤
- ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب بشأن ضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية .
- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء ببياناته على بوابة التعاقدات العامة .
- خطاب يتضمن رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء .
- اقرار بالالتزام على العمالة
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- اقرار بأن العنوان المبين بالأوراق المقدمة من صاحب العطاء يعد المحل المختار له ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو تعلن له عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .
- تقدم إقرار ذمة مالية لصاحب العطاء قبل بدأ العملية وبعد انتهاء مدة التعاقد للعطاء المقبول
- ترفق كراسة الشروط والمواصفات بالمظروف الفني موقعة ومختومة بختم صاحب العطاء ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد بها

١٠- **مدة سريان العطاء** : مدة سريان العطاءات (٩٠ يوم) تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغير أو تعديل أية شروط فنية أو واذا تعذر البت والترسية قبل انتهاء تلك المدة ، فأنه يحق لمحافظة الغربية وبعد موافقة السلطة المختصة على اقتراحها بشأن المدة المطلوب مدها من انتهاء اجراءات الترسية ، اخطار مقدمي العطاءات كتابة لد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء بخمسة عشر يوما ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد ألية تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء .:

رئيس اللجنة

اللجنة

١١- **مدة التوريد :** صاحب العطاء الراسي عليه بتوريد الأصناف خلال ٣٠ يوم من تاريخ امر التوريد طبقاً للمواصفات الفنية المعروضة بكراسة الشروط والمواصفات .

١٢- **إذا انسحب** مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية طبقاً للمادة (٢٢) من قانون التعاقدات ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٣- **أسلوب التقييم** : .

يتم التقييم الفني للعطاءات بأسلوب (المقبول أو المرفوض).

أما التقييم المالي للعطاءات المقبولة فنيا يتم على النحو المقرر بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، للوصول الى العرض المالي الاقل سعرا بين هذه العطاءات مع مراعاة أنه في حالة تساوي الاسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا يحق للجهة الادارية ترجيح احداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضر لجنة البت بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ويجوز لها تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك في مصلحة العمل .

١٤- **اذا** طرا اى من المستجدات بعد ابرام العقد بما يوجب تعديل حجم التعاقد تكون الجهة الادارية الحق فى ان تعدل عقودها بالزيادة او بالنقص بما لا يجاوز ١٥٪ من كمية كل بند ..... الخ طبقا لنص المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٥- **محتوى المظروف المالي**:

أ- تكتب الأسعار باللغة العربية " بالأرقام والحروف " بقيمة كل بند من البنود على حده شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة وذلك على النموذج المرفق بكراسة الشروط والمواصفات

ب- تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة ومختومة من صاحب العطاء .

ج- عدم القشط أو المحو أو التحشير في جداول الفئات وفي حالة تصحيح أي خطأ يتم إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة مقدمة العطاء .

اذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الاول أن يعدل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند لعقد المقاولات ،وبما لا يجاوز (١٥٪) لباقي العقود من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد للحصول علي الموافقة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، والا يوثر ذلك علي اولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه ، وان تعدل مدة هذا العقد اذا تتطلب الامر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة او النقص وذلك اعمالا لحكم المادة (٤٦) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٦- **التأمين النهائي**:

يسدد التأمين النهائي بنسبة ٥٪ من أجمالي قيمة اخطار قبول العطاء الفائز الى الجهة الإدارية الصادر له خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بإحدى الصور التالية : -

-الدفع والتحصيل الإلكتروني بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن باي قيد شرط ان يقر فيه المصرف بانه يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغا يوازى التامين المطلوب خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او غيرها وفى الوقت المحدد للسداد

-يتم الاحتفاظ بالتامين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليا وفى حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ اى اجراء اخر الغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها

ويصبح التامين الابتدائي في جميع الحالات من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين انه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة او تسحق لديها لصاحب هذا العطاء وفى حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة ادارية اخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفاء حقوق بالطريق الاداري طبقا لنص المادة رقم (٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الادارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها ، وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة ادارية أخرى أي كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عبيه قضائيا بما لم تتمكن من استيفاؤه من حقوق بالطريق الاداري

١٧- حالات فسخ التعاقد

للجهة الادارية الحق في فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد في الاحوال وطبقا للشروط والاحكام الواردة بالمادتين (٥١،٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادتين (١٠١،١٠٠) ولائحته التنفيذية ، سالفي الذكر ، مع اعتبار التأمين النهائي المسدد حقا لها ، دون اخلال بحقها في الرجوع عليه بأي خسارة قد لاحقتها.

١٨- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداده لقائمة الاسعار :

- تكتب الاسعار بالحبر الجاف او السائل او الطباعة رقما وحرفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا او وزنا او مقاسا او غير ذلك دون تعديل او تغيير في الوحدة وفى حالة وجود اختلاف بين السعر بالأرقام والتفقيط يتم الاخذ بسعر التفقيط .

١٩- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحرفا وتوقيعه

٢٠- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه واذا رغب في ابداء ملاحظات بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف القنى ولا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطا في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

٢١- اذا سكت مقدم العطاء في عملية توريد الاصناف عن تحديد سعر الصنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا عن الدخول في المناقصة بالنسبة الى هذا الصنف .

٢٢- يبين في قائمة الاسعار ما اذ كان الصنف مصنوعا في مصر او في الخارج ويترتب على عدم صحة البيانات كلها او بعضها رفض الصنف اعلاه ..

٢٣- **تتم الترسية بالمناقصة على اساس** : أفضل الشروط واقل الاسعار وعلى الشركة التي يتم الترسية عليها الالتزام بالتوريد طبقا للمواصفات الفنية

٢٤- اذا اخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المستفيدة الحق فى فسخ العقد او تنفيذه على حسابه .

٢٥- يعتبر قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما جاء بكراسة الشروط متممان ومكملات للعقد المبرم.

٢٦- **الاعتماد المالي**: توفير الاعتماد المالي بما يكفي تنفيذ العملية وفقا لأحكام المادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ والمادة (١٥) من لائحته التنفيذية من الموازنة للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٦.

٢٧- **عملة التعاقد** : التعاقد بالجنيه المصري وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية و يتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٢٨- **سحب العطاء** : اذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة الادارية دون حاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أي اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه ، أو لدى أي جهة ادارية أخرى له

٢٩- **حظر تعديل العطاء** : لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه ، واذا رغب صاحب العطاء ابداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه كمن وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة ادارة التعاقدات حتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات

٣٠- **حظر التقدم بأكثر من عطاء** :يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن للمتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير لاتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

١. **الغاء المناقصة** : تلغى المناقصة قبل البت بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥لسنة ٢٠١٥

٢. ويكون الالغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية من لجنة البت اذا تبين وجود تواطئ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو اذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الالغاء في أي من الحالات الاتية :

٣. اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجى من اعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية

٤. اذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٥. اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوزا القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى اعادة الطرح والاثار المترتبة عليه .ويكون الالغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب أن يشتمل القرار على الاسباب التي بني عليها ويحظر مقدمي العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو بالفاكس ، بحسب الاحوال

٦. وفي جميع حالات الالغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

- وفي حال مخالفة هذا الحظر سيتم استبعاد العطاءات المخالفة ، وأيلولة التأمين المؤقت الى الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ،وأيلولة التأمين النهائي ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

٣١- **المراسلات** :يقر صاحب العطاء بان العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منة هو العنوان الذي سيتم مراسلته علية ،وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والإخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر علية تكون صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار وحدة الطرح بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات علي عنوانه المذكور صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ويلتزم بان تكون جميع مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية ، وان يسلمها الي ادارة التعاقدات بالجهة الادارية اما باليد ،او عن طريق البريد السريع من هيئة القومية للبريد ، وبالفاكس

٣٢- **يقبل** الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل التوقيع علية من الطرفان علي ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما تنتهي الية لجنة المراجعة من تعديلات

٣٣- **تختص** محاكم مجلس الدولة في الفصل في نزاع ينشأ بسبب العقد او تفسيره

٣٤- **يجوز** لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذه ،وقبل اللجوء الي القضاء او التحكيم بحسب الاحوال ، الاتفاق علي تسويته عن طريق التوفيق او الوساطة ، وذلك اذا تضمنت شروط الطرح او العقد جواز ذلك ، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد

٣٥- **كما** يجوز للمتعاقد اللجوء الي القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقة من اضرار نتيجة اخلال الجهة الادارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الادارية علي اللجوء الي التحكيم وتتضمنه شروط العقد ' ويتفق علية الطرفان وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤

٣٧ - **طريقة السداد**: بعد الفحص والاستلام حسب الاصول يصرف التجزئة

٣٨- **التنازل للآخرين**: لا يحق للشركة الراسي عليها العطاء والمتعاقد معها أن تتنازل عن العقد أو أي جزء منه للغير

٣٩- **مدة الضمان**: تلتزم الشركة التي سيتم الترسية عليها بضمان الأعمال محل الموضوع لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال محل العقد .

٤٠- **مسئولية الشركة عن أعمالها** : تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن الأضرار التي قد تترتب عما يحدث بسبب الإهمال أو التقصير أو التقاعس عن أداء الأعمال المطلوبة منها على الوجه الأكمل وتتحمل الشركة الراسي عليها جميع أخطار المهنة .

٤١- **لا يقبل** من صاحب العطاء أي تحفظ أو شروط تخالف الشروط الواردة بهذه الكراسة من الناحية الفنية أو المالية

رئيس اللجنة

ع - هاجر محمد

رابعاً: المواصفات الفنية والشروط الخاصة

للمناقصة العامة لشراء مستلزمات تركيب ٤ كاميرا بمنظومة الكاميرات بالديوان العام وكذا زيادة المساحة التخزينية للمنظومة الكاميرات من ٣٠ يوم الى ٦٠ يوم

١- موقع الأعمال:

١- مبنى الديوان العام
٢- بالنسبة جهاز UPS صناعة محلية بأطول فترة ضمان على البطاريات
٣- المواسير PVCعالى الجودة
٤- كابل الشبكة CAT6 عالى الجودة موع معتمد

اللجنة
٢- هاجر محمد
٣-
٤-

رئيس اللجنة

خامساً : في حالة وجود شكوى

في حالة وجود شكوى لدى صاحب العطاء يتم تقديم شكواه إلى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر والبت فيها مع مراعاة تقديم صورة منها إلي السلطة المختصة بالمحافظة على أن يكون ذلك طبقاً للمواعيد التالية:

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

اللجنة
٢- هاجر محمد
٣-
٤-

رئيس اللجنة

سادسا : للمناقصة العامة لشراء مستلزمات تركيب ٤ كاميرا بمنظومة الكاميرات بالديوان العام وكذا زيادة المساحة التخزينية للمنظومة الكاميرات من ٣٠ يوم الى ٦٠ يوم

يرفق بالمظروف الفني

البيان	الوحدة	الكمية	ملاحظات
سلك شبكة CAT 6 بطول ٣٠٥ م نوعية معتمدة	بالكرتون	١	
مواسير PVC مقاس ٢٥م	باللفة	١	
قفيزPVC	بالعدد	١٠٠	
مخرج PVC دانرى	بالعدد	٢٥	
بواط PVC مقاس ١٠*١٠	بالعدد	١٠	
كليو مسمار بورما ٤ سم	بالكيلو	١	
سويش تجميع شبكات ٨ بورت RG-ES110D-P	بالعدد	١	
ستاند كاميرا	بالعدد	٤	
RG45	بالعدد	١٠٠	
مانع انقطاع الكهرباء UPS2000KVA	بالعدد	١	
بوردة داخلية لزرم اصلاح كاميرا بوش داخلى	بالعدد	١	
هارد ديسك داخلي ٨ تيرا بايت SkyHawk AI Internal Surveillance Seagate MB 256 SATA 6Gb/s "Hard Drive HDD 8TB 3.5 Cache DVR/NVR Security Camera System No.:ST8000VE001 Rescue Services Model	بالعدد	٧	

توضع بالمظروف الفني

اللجنة
١- هاجر محمد
٢-
٣-

رئيس اللجنة

سابعا :- للمناقصة العامة لشراء مستلزمات تركيب ٤ كاميرا بمنظومة الكاميرات بالديوان العام وكذا زيادة المساحة التخزينية للمنظومة الكاميرات من ٣٠ يوم الى ٦٠ يوم جلسة يوم الموافق / /٢٠٢٦

البيان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالى
سلك شبكة CAT 6 بطول ٣٠٥ م نوعية معتمدة	بالكرتون	١		
مواسير PVC مقاس ٢٥م	باللفة	١		
قفيزPVC	بالعدد	١٠٠		
مخرج PVC دائرى	بالعدد	٢٥		
بواط PVC مقاس ١٠*١٠	بالعدد	١٠		
كليو مسمار بورما ٤ سم	بالكيلو	١		
سويش تجميع شبكات ٨ بورت RG-ES110D-P	بالعدد	١		
ستاند كاميرا	بالعدد	٤		
RG45	بالعدد	١٠٠		
مانع انقطاع الكهرباء UPS2000KVA	بالعدد	١		
بوردة داخلية لزرم اصلاح كاميرا بوش داخلى	بالعدد	١		
هارد ديسك داخلي ٨ تيرا بايت SkyHawk Al Internal Surveillance Seagate MB 256 SATA 6Gb/s "Hard Drive HDD 8TB 3.5 Cache DVR/NVR Security Camera System No.:ST8000VE001 Rescue Services Model	بالعدد	٧		

يرفق بالمظروف المالي

يلتزم مقدم العطاء بكتابة الأسعار باللغة العربية على النماذج اعلاه شاملة جميع الضرائب والرسوم وضريبة القيمة المضافة وتختم بخاتم صاحب العطاء ويرفق بالمظروف المالي

اللجنة
١- هاجر محمد
٢-
٣-

رئيس اللجنة

نموذج عقـــــد

للمناقصة العامة لشراء مستلزمات تركيب ٤ كاميرا بمنظومة الكاميرات بالديوان العام وكذا زيادة المساحة التخزينية للمنظومة الكاميرات من ٣٠ يوم الى ٦٠ يوم جلسة يوم الموافق / /٢٠٢٦

إنه في يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين كلاً من:

أولا: حي – مركز ومقرها:

ويمثلها في التوقيع: ..... بصفته : .....

(طرف أول)

ثانياً:

ومقره:

ويمثله قانوناً في التوقيع علي العقد: بصفته:

بطاقة ضريبية: سجل تجاري:

بطاقة رقم قومي: رقم التليفون:

(طرف ثان)

تمهـــــــيد

نظـــراً لحاجة الطرف الأول لطرح للمناقصة العامة لشراء مستلزمات تركيب ٤ كاميرا بمنظومة الكاميرات بالديوان العام وكذا زيادة المساحة التخزينية للمنظومة الكاميرات من ٣٠ يوم الى ٦٠ يوم جلسة يوم الموافق / /٢٠٢٦

وطبقاً للمناقصة المحدودة المطروحة بهذا الشأن جلسة .....

وفي ضوء الترسية التي تمت علي الطرف الثاني طبقاً لشروط المناقصة المذكورة طبقاً لمحضر الترسية المعتمد من السلطة المختصة بتاريخ / / ٢٠٢٦ .

وفقاً للترسية التي تمت علي الطرف الثاني بإجمالي مبلغ (جنيهاً) فقط..... جنيهاً لا غير) شاملاً ضريبة القيمة المضافة.

وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد والتوقيع علي هذا العقد واتفقا علي ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، واحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء المقدم من الطرف الثاني والقبول من

الطرف الاول ، ومحاضر لجنة البت في المنافصة ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين في هذا الشأن جميعا جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا لأحكامه وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال الواردة بأمر الشغل للأعمال موضوع العقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بهذا العقد والسعر المقبول بمحضر الترسية للمناقصة العامة جلسة / ٢٠٢٦ بإجمالي مبلغ ..... جنيها (فقط ..... جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم وضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بالانتهاء من التوريد خلال شهر من تاريخ امر التوريد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطاب ضمان بنكي نهائي بما يوازي ٥٪ من إجمالي الترسية (قيمة التعاقد) ولا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي للعملية واعتماد محضر لجنة الاستلام.

البند الخامس

يتم الصرف بعد انتهاء والفحص والاضافة بمخازن الديوان

البند السادس

علي الطرف الثاني إتباع كافة القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند السابع

(التزامات الطرف الثاني)

١. للطرف الثاني الحق في العمل طوال أيام الأسبوع طبقا لمدة التنفيذ المقررة مع إخطار الطرف الأول بذلك كتابيا.
٢. ضمان سلامة العاملين بالموقع أثناء التنفيذ واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن أى حادث يقع أثناء فترة تنفيذ العقد ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بأى تعويضات عن ذلك .
٣. تعيين مندوب فني للطرف الثاني ويكون مهندس ذو خبرة في أعمال الطرق لا تقل عن ثلاث سنوات ولا يجوز للطرف الثاني أن يعتبر نفسه مندوبا ولو توافرت فيه شروط المندوب الفني علي أن يتم احتساب غرامة قدرها "١٠٠٠ جنيه " فقط ألف جنيها لا غير عن كل يوم يمضي بدون تحديد مندوب فني وكذا خصم نفس المبلغ عن كل يوم غياب للمندوب الفني .
٤. يتعهد الطرف الثاني بأن يجعل المواقع المجاورة للأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من الأغراض في حالة منظمة ومستوية خالية من البقايا التي لا لزوم لها وعليه أن يسلم كل جزء من العمل بعد إنجازه بحالة نظيفة وكاملة وصالحة وعليه إصلاح مكان العمل .

رئيس اللجنة

٥. يتعهد الطرف الثاني بتقديم برنامج زمني لتنفيذ الأعمال إلي لجنة الإشراف واستشاري أعمال الطرق بالجهة الإدارية للاعتماد يتضمن الطريقة التي سيتبعها للتنفيذ ٠

٦. يلتزم الطرف الثاني بعمل كارافان بالمشروع لجهاز الإشراف طوال مدة العمل وفي حالة عدم الالتزام يتم خصم مبلغ "٥٠٠ جنيها " فقط خمسمائة جنيها لا غير عن كل يوم تأخير في تنفيذ ذلك ٠

٧. يلتزم الطرف الثاني بإجراء الاختبارات علي الأعمال والعينات بإحدى معامل كليات الهندسة والتي تحدد بمعرفة الطرف الأول ٠

٨. يلتزم الطرف الثاني بتوفير مصدر للمياه والكهرباء اللازمة للعمل وإضاءات التحذير

البند الثامن

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنه ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد كما تسري احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢ بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الايرادات.

البند التاسع

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الالتجاء إلى القضاء فسخ العقد أو إسناد الاعمال لأية جهة أخرى ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ٠

البند العاشر

اتفق الطرفان على بدل اقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طول مدة التنفيذ طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفى حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول ادارة العقد و ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف ودلك لمناقشته واتخاذ الاجراءات الاتية :-

١ – فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة

٢ – قيام ادارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي

رئيس اللجنة

٤- ديوان عام محافظة الغربية (بلفطا شارع الديش) فاكس ٠٤٠٣٣٣٦٧١٢

٣ – تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد واذا ترتب على التسوية الودية اية اعباء ماليه فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هدا العقد ٠

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه اطلع علي جميع الاشتراطات والمواصفات وبنود الأعمال التي تعتبر جزء لا يتجزأ من العملية كما أقر بأنه عاين مواقع العمل ودرس طبيعتها بدقة وتعهد بتنفيذ كافة البنود بدون استثناء كما تعهد بتقديم رسومات تنفيذية بعد عمل الرفع المساحي علي الطبيعة وتعهد بإخطار الطرف الأول بكل سهو أو خطأ يكتشفه ويكون الطرف الثاني مسئولا عن جميع الرسومات والتصميمات المقدمة منه ولا يحق له إجراء أي تغيير أو تعديل من تلقاء نفسه دون تصريح من الطرف الأول كما يقر الطرف الثاني أنه قد حصل على جميع المعلومات اللازمة من حيث المخاطر والطوارئ وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على تقدم وإتمام الأعمال طبقا لشروط ومستندات العقد ٠

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة الضرائب والرسوم والتأمينات المترتبة علي تنفيذ ذلك العقد ٠

البند الثالث عشر

يضمن الطرف الثاني جميع الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة تحتسب اعتبارا من تاريخ التسليم الابتدائي وحتي تاريخ الاستلام النهائي ٠

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا ٠

البند الخامس عشر

في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ أي بند من بنود التعاقد يحق للطرف الأول فسخ التعاقد دون أي إنذار للطرف الثاني طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ٠

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بهذا ا لعنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ٠

البند السابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الاول أن يعدل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند لعقد المقاولات ،وبما لا يجاوز (١٥٪) لباقي العقود من كمية كل بند بذات

اللجنة

رئيس اللجنة

الشروط والاسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد للحصول علي الموافقة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، والا يوثر ذلك علي اولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه ، وان تعدل مدة هذا العقد اذا تتطلب الامر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة او النقص وذلك اعمالا لحكم المادة ٤٦) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

البند الثامن عشر

يقبل الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه علي ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما تنتهي الية تلك المراجعة من تعديلات .

البند التاسع عشر

تم تحرير العقد من عدد خمسة نسخ يتم تسليم نسخة للطرف الثاني ويحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بها طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الطرف الأول/

محافظة الغربية

الاسم:

الصفة :

التوقيع:

التاريخ :

الطرف الثاني

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

رئيس اللجنة

اللجنة
١- هاجر محمد
٢-
٣-

محافظة الغربية
الادارة العامة للشئون المالية والاداريه
العقود والمشتريات

السادة / جريدة الجمهورية

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طية صيغة الاعلان عن مناقصة عامة لشراء المستلزمات الخاصة لتركيب ٤ كاميرا بمنظومة الكاميرات بالديوان العام وكذا زيادة المساحة التخزينية للمنظومة الكاميرات من ٣٠ يوم الى ٦٠ يوم

برجاء التكرم بنشر الاعلان بالجريدة طرفكم مرة واحدة وموافاتنا بالفاتورة على ان يتم النشر يوم الاثنين الموافق ١٦/٢/٢٠٢٦

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام ،،،،،،

المختص
ياسر محمود

مدير المشتريات
ا/ ريهام سامى

مدير عام
الشئون المالية والادارية
ا/ سامية رجب

يعتمد ،،،،

وكيل اول الوزارة
السكرتير العام
السيد اللواء/
ضياء الدين عبدالحميد

محافظة الغربية
الادارة العامة للشئون المالية والاداريه
العقود والمشتريات

اعلان

تعلن محافظة الغربية (الادارة العامة للشئون المالية والادارية – المشتريات) عن طرح مناقصة عامة لعملية لشراء المستلزمات الخاصة لتركيب ٤ كاميرا بمنظومة الكاميرات بالديوان العام وكذا زيادة المساحة التخزينية للمنظومة الكاميرات من ٣٠ يوم الى ٦٠ يوم وقد تحدد لها جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٢/ ٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

- قيمة التأمين المؤقت ٢٠٠٠ جنية (فقط الفان جنيه لا غير)
- ثمن كراسة الشروط ٢٩٩ جنية + ٤١,٨٦ جنية ضريبة قيمة مضافة + ٥ جنيهات قادرون باختلاف+ ٥ جنيهات لصندوق رعاية حقوق المسنين
- تطلب كراسة الشروط والمواصفات من ادارة المشتريات بديوان عام محافظة الغربية وتقدم العطاءات في مظروفين أحدهما فني والاخر مالى ويرفق بالعطاء الفنى التأمين المؤقت ولن يلتفت الى العطاءات التى تأتى بعد الموعد المحدد.
- تخضع المناقصة لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحتة التنفيذية.

المختص
ياسر محمود

مدير المشتريات
ا/ ريهام سامى

مدير عام
الشئون المالية والادارية
ا/ سامية رجب